مبدا الاشتقاق بها فى نفس الامر كالموجود والواجب
والممكن ونظائرها فان مبادى هذه المشتقات
امور عقلية ينتزعها العقل منها بضرب من المناسبة
فلا يصح تفسير الزوج والفرد بما حصل فيه الزوجية
والفردية واذا كان مناط صدق المشتق على الشئ
اتحادهما فى نفس الامر فما لا يكون متحدا معه فيه لا
يصدق المشتق عليه وان قام به مبدؤه فالذهن
لما لم يكن متحدا مع الزوج فى نفس الامر لم يلزم صدق
الزوج وان قام الزوجية وظاهر انه من قبيل
المناقشة فى المثال فلا يجدى كثير نفع فى اصل المقال
مردود بما ذكر من ان معنى القيام هو اختصاص الناعت
بالمنعوت فلا يتصور ان يقوم وصف بمحل ولا يكون
ذلك المحل موصوفا به وما تكلف فى دفع هذا الرد
بما حاصله انه فرق بين القيام والحلول واختصاص
الناعت بالمنعوت معنى الحلول دون القيام فان
السرعة بتوسط الحركة قائمة بالجسم وليست نعتا له
وصفات الصور قائمة بالهيولى وليست نعتا لها

بس بشى

ليس بشئ لان الحلول اعم من القيام فان صور المفهومات
حاصلة فى العقل الفعال عندهم بطريق الحلول لا
بطريق القيام على ما حققه فى المقالة الثانية فما
لا يصلح تفسيرا للقيام لكونه اخص منه كيف يصلح تفسيرا
للحلول العام منه ثم انه اخطأ فى الاستدلال بقيام
السرعة بالجسم وقيام صفات الصور بالهيولى لانه
قيام بالواسطة والتفسير المذكور للقيام بالذات
على ان الحلول بالواسطة ايضا ثابت فى الصورتين
المذكورتين فلا وجه للفرق بينهما بان يكون احدهما
صالحا لان يفسر بما ذكره دون الآخر فتدبر ثم قال
القائل المذكور والجواب الحاسم لمادة الشبهة
هو الفرق بين الحصول فى الذهن والقيام به
فان حصول الشئ فى الذهن لا يوجب اتصاف
الذهن به كما ان حصول الشئ فى المكان لا يوجب
اتصاف المكان به وكذا الحصول فى الزمان
فانه لا يوجب اتصاف الزمان بالحاصل فيه وانما
الموجب لاتصاف شئ لشئ هو قيامه به لا حصوله فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)